

الإكراه تأصيلاً وتطبيقاً: دراسة أصولية فقهية

عبدالرحيم صالح يعقوب

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية - جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في ٤ / ٩ / ١٤٢٨ هـ؛ وقبل للنشر في ١٣ / ١ / ١٤٢٩ هـ)

ملخص البحث. الهدف من البحث تحديد معنى (الإكراه، وبيان أثره على الأهلية)، وقد استلزم هذا بيان تعريف الأهلية بنوعيتها. أهلية الوجوب، وأهلية الأداء. ثم بيان ما قد يعرض لهذه الأهلية من عوارض، ومنها: (الإكراه)، وهو: (حمل الغير على ما لا يرضاه)، هذا من الناحية الأصولية.

وأما من الناحية التطبيقية: فقد تم بيان أثر الإكراه في مسائل العقيدة: فإن كان الإكراه على الكفر، فلا إثم على (المكروه)، وإن كان على الإسلام: فلا يجوز بالنسبة للذمي والمستامن، ويجوز بالنسبة للمحارب، ويلزم بالنسبة للمرتد، وأما الإكراه في مسائل العبادات: فيتصور في جانب الترك، فيباح (للمكروه) ترك العبادات الموجبة عليه، وأما الإكراه على النكاح والطلاق: فلا ينعقد نكاح (المكروه) ولا يقع طلاقه، وأما الإكراه في المعاملات: فالمعاملات المنعقدة بالإكراه باطلة غير صحيحة، وأما الإكراه في الإقرارات: فلا يصح إقرار يحصل بالإكراه، إلا إذا كان المتهم ممن عرف بميله الإجرامي، وشهدت سوابقه بذلك، أو وجدت قرينة قوية تدل على إجرامه، فيجوز إكراهه على الإقرار، فإذا أقر، عُمل بإقراره، وأما الإكراه في الجنایات، كقتل الغير دون حق، فإن القصاص يجب على المكروه والمكروه جميعاً.

المقدمة

تصرفاته القلبية والقولية والفعلية، وجعل الرضا أساساً لتلك التصرفات التي لا يستغني عنها الإنسان، ولما كان الإكراه سالباً لرضا المكلف واختياره، وكان سلب الرضا والاختيار عن المكلف مؤثراً في تصرفاته، وفي تغيير كثير من الأحكام الشرعية المتعلقة بالنسبة لمن وقع عليه الإكراه، ونظراً لأهمية هذا الموضوع، ولندرة ما كتب حديثاً عن

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:
فقد كرم الله الإنسان، وخصه بالعقل، وبهذا العقل جعله أهلاً للذمة، وبالذمة جعله مسؤولاً عن

وأهل الأمر ولاته، وفلان أهل لكذا، أي مستوجب له،
وصالح للقيام به^(١)، والمراد بالأهلية هنا: المعنى الأخير.

الفرع الثاني - الأهلية في الاصطلاح

الأهلية في اصطلاح الأصوليين تنقسم إلى قسمين:

١ - أهلية الوجوب - وهي: صلاحية الإنسان لأن
يكون له حقوق، وعليه واجبات^(٢). وأساس هذه الأهلية
الحياة، ولهذا كانت موجودة منذ بدء ظهور الحياة إلى الممات.

٢ - أهلية الأداء - وهي: صلاحية المكلف لأن تُعْتَبَر
أقواله وأفعاله شرعاً، بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرف،
ترتب عليه حكمه، فإذا صلى أو صام، كان معتبراً شرعاً،
وسقط عنه الواجب، وبرئت ذمته، وإذا جنى على غيره في
نفس أو مال، أو عرض، أخذ بجنائته، وعوقب على فعله
بدنياً أو مالياً^(٣).

وأساس هذه الأهلية في الإنسان، التمييز بالعقل،
لذا لا تثبت للإنسان إلا إذا بلغ سن التمييز، وهو السابعة
على الأصح.

المطلب الثاني - عوارض الأهلية

العوارض لغة: جمع عارض، والعارض هو:
المانع، تقول: عرض لي في الطريق عارض من جبل
ونحوه، أي: مانع يمنع من المضي^(٤).

والعوارض في الاصطلاح، فهي: موانع تمنع أهلية

الإكراه في الشريعة الإسلامية، من الناحية الأصولية
والفقهية، مع حاجتنا الماسة إلى معرفة قواعد الإسلام
وأحكامه في هذا الصدد، فقد عازمت على الكتابة فيه.

وهذه الدراسة في هذا البحث إسهام من الباحث في
هذا المجال، لبيان حكم الشريعة في الإكراه من حيث تعلقه
بالأصول من جهة، ومن حيث أثره في تصرفات المكلفين
من جهة أخرى.

منهج البحث

كان منهج البحث كالتالي:

١ - عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر السورة
ورقم الآية.

٢ - تخريج الأحاديث النبوية، وذكر الحكم عليها إن
لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما، إن وجدت إلى ذلك
سيلاً.

٣ - توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

٤ - مراعاة التوسط بين الاختصار المخل والإطالة
المملة.

٥ - ختم البحث ببيان أهم معالم الموضوع ونتائجه.

٦ - وضع فهرس للمراجع وفهرس لموضوعات
البحث.

التمهيد: في الأهلية وموقع الإكراه منها

يعتبر الإكراه عارضاً من عوارض الأهلية عند
الأصوليين، فإذا لا بد أن أتعرض ولو بإيجاز للأهلية
وعوارضها، ومعرفة موقع الإكراه منها، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول - في تعريف الأهلية لغة واصطلاحاً

الفرع الأول - الأهلية في اللغة

الأهلية مشتقة من الأهل، وأهل الرجل: عشيرته،

(١) القاموس المحيط، مادة (أهل) (ص/١٢٤٥).

(٢) المراد من الحقوق: ما كان لك على غيرك، والمراد بالواجبات: ما كان
لغيرك عليك.

(٣) انظر: تسهيل الوصول (ص/٣٠٦-٣٠٧).

(٤) انظر: المصباح المنير، مادة (عرض)، (ص/١٥٣) - مختار الصحاح،

مادة (عرض)، (ص/١٧٩).

المطلب الأول: تعريف الإكراه لغة واصطلاحاً

الفرع الأول - تعريف الإكراه لغة

الإكراه في اللغة: مصدر الفعل الرباعي (أَكْرَهَ) من باب الإفعال، (أَكْرَهُ، يُكْرَهُ إِكْرَاهًا)، وهو الإكراه والحمل على عمل من الأعمال قهراً من قِبَل الغير، قال الرازي: (أَكْرَهه على كذا، حمّله عليه كَرْهًا)^(٧)، فالإكراه إذا هو: حمل الإنسان على أمر يكرهه.

الفرع الثاني - تعريف الإكراه اصطلاحاً

عرّف الأصوليون والفقهاء الإكراه بتعريفات كثيرة، والتعريف الجامع المانع للإكراه هو ما عرّفه به ابن الهمام بقوله: (هو: حمل الغير على ما لا يرضاه)^(٨). وهذا التعريف:

- ١ - يتناول أركان الإكراه فقط، كما هو الشأن في الحدود، فتجنب كل ما كان سبباً لإطالة التعريف من دون حاجة إليه، كالشروط والأوصاف.
- ٢ - لم يحدد التعريف وسيلة معينة للإكراه، بل ترك المجال مفتوحاً لشتى أنواع الوسائل، وهذا هو المطلوب، لأن وسائله تتنوع وتختلف من وقت لآخر، ومن مكان لمكان، ومن شخص لشخص.
- ٣ - جعل (المكره عليه) شاملاً لكل ما لا يرضاه المكره، سواء كان منعا لشيء أو إيجاداً له، ومما تقدم نستطيع القول بأن هذا التعريف جامع مانع، وهو الذي يصلح للتعبير عن واقع الإكراه، لتجنبه الاختصار المخل، والإطالة المملة، والله تعالى أعلم.

الإنسان لأن تعمل عملها^(٥).

أنواع العوارض إجمالاً

بعد أن أصبح الإنسان كامل الأهلية، قد يعرض لأهليته ما يزيلها أو ينقصها، والعوارض التي تعترى الإنسان خلال مراحل حياته على نوعين:

النوع الأول - عوارض سماوية: وهي التي تصيب الإنسان من دون اختيار منه، ولذا نسبت إلى السماء، باعتبار أنها خارجة من إرادته، وهي: الجنون، والعتة، والنسيان، والنوم، والإغماء والحيض، والنفاس، والمرض والموت.

النوع الثاني - عوارض مكتسبة: وهي آفات كان للعبء مدخل في حصولها وتحقيقها، وهي قسمان:

القسم الأول: ما كان من نفس الإنسان، أي: من جهته، وهي: الجهل، والسكر، والهزل، والخطأ.

القسم الثاني: ما كان من غيره عليه، من دون اختيار منه، وهو الإكراه، وهذا النوع من عوارض الأهلية هو محل بحثنا.

ولكل من هذه العوارض تأثير على أهلية الوجوب والأداء، وتفصيلها في كتب أصول الفقه، ولا سيما كتب الحنفية^(٦).

المبحث الأول: الإكراه تأصيلاً

وفيه ثلاثة مطالب:

(٥) انظر: أصول السرخسي (٢/٣٣٢).

(٦) انظر: كشف الأسرار للبخاري، من (٤/٤٣٥، ٤٦٦). شرح التلويح

على التوضيح من (٢/١٦٧ - ٢٠٠). فتح الفغار، من (٣/٨٣ -

١٢٢). شرح ابن ملك للمنار، من (ص/٩٤٣، ٩٩٨).

(٧) مختار الصحاح، مادة (كروه)، (ص/٢٣٧).

(٨) التقرير والتحجير (٢/٢٠٦).

المطلب الثاني — الفرق بين الإكراه والضرورة

الفرق بين الإكراه والضرورة يكون من حيث البيان بحقيقة كل واحد منهما، وذلك على النحو التالي:

سبق تعريف الإكراه بأنه: (حمل الغير على ما لا يرضاه)^(٩).

وأما الضرورة: في عرف الفقهاء فهي: العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع^(١٠).

فهما يلتقان في أن وجود كل واحد منهما يبيح فعل المحظور، ويختلفان في أن الضرورة أعم من الإكراه، لأن الإكراه خاص بما إذا كان سببه إنساناً، وأما الضرورة: فتشمل الإكراه الذي يكون السبب فيه إنساناً، كما تشمل إكراه غير الإنسان، كالحيوان، والعوامل السماوية التي لا يد للإنسان فيه.

المثال الأول: إكراه إنسان شخصاً آخر على إتلاف مال الغير.

المثال الثاني: أن يصبح شخص في صحراء منقطعة في حال الهلاك من الجوع، فيطلقون على كلا الحالتين، حالة الضرورة، مع أن الإكراه لا يطلق على الحالة الثانية، لعدم تأثير الإنسان فيها^(١١).

ومن هذا يتضح أن الضرورة أعم من الإكراه. فكل إكراه ضرورة، وليس كل ضرورة إكراهاً، وهذا كقول المناطقة: كل إنسان حيوان، وليس كل حيوان إنساناً.

المطلب الثالث — أركان الإكراه وشروطها^(١٢)

للإكراه أركان لا يتحقق وجوده إلا بها، وهي على النحو التالي:

أولاً: المكره (اسم فاعل).

ثانياً: المكره (اسم مفعول).

ثالثاً: المكره به (وسيلة الإكراه).

رابعاً: المكره عليه (التصرف المطلوب بالإكراه).

ولا يمكن حصول الإكراه إلا بوجود هذه الأركان مجتمعة، ولكل ركن من هذه الأركان شروط تخصه. وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول — المكره

المكره أو الحامل على الكره: هو الشخص الذي يستعمل وسائل الإكراه ضد شخص آخر، أو يهدده باستعمال تلك الوسائل لفعل شيء لا يرضى به. لو خلى وسيله^(١٣).

والإكراه عند عامة الفقهاء يتحقق من كل من يقدر على تنفيذ ما هدد به، سلطاناً كان، أو لصاً أو غيرهما، وقد ذهب إلى ذلك عامة الحنفية^(١٤)، وهو مذهب الشافعية^(١٥)، والمشهور عند الحنابلة، والمالكية^(١٦)، وذلك

(١٢) الضمير في (شروطها) راجع إلى الأركان. أي: وشروط الأركان.

(١٣) المراد بفعل الشيء: التصرف فيه، سواء كان بالقول، أو الفعل، أو الترك.

مثال القول: الإكراه على طلاق زوجته، ومثال الفعل:

الإكراه على إجراء عقد بيع داره، ومثال الترك: إكراه شخص

على ترك حقه في الشفعة، انظر: المدخل الفقهي العام (١/٣٦٩).

(١٤) حاشية ابن عابدين (١٠٩/٥).

(١٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/٢٠٩). - غمزر عبون البصائر

(٢٠٣/٣). المغني (١٠/٣٥٣).

(١٦) المغني (١٠/٣٥٣).

(٩) نظر: (ص/٣).

(١٠) درر الحكام (١/٣٣).

(١١) درر الحكام (ص/٣٤).

الفرع الثالث - المكره به

المراد بالمكره به: الوسائل التي يستخدمها المكره ضد الشخص المكره، فيحمله على الفعل أو القول الذي طلبه منه، فيضطر إلى التصرف والإتيان بما طلب منه من غير رضائه^(٢٠).

وسائل الإكراه: إن وسائل الإكراه متعددة مختلفة، منها:

١ - الوسائل المادية: وهي التي تصيب بدن المكره مباشرة، كالقتل، والقطع، والضرب، والتعذيب بشئ أنواعه، والحبس الطويل، وما إلى ذلك من المؤلمات التي تقع على جسم الإنسان، مما لا يستطيع المكره صبرا عليها، سواء نالت جسمه فعلا، أو هددت بها.

وقد اعتبر جمهور الفقهاء هذه الوسائل جميعا مما يفقد الرضا. ويفسد الاختيار، ويدفع الإنسان نحو طاعة المكره وفعل ما يريد. فالإكراه حاصل بها^(٢١).

٢ - إتلاف المال: فقد يهدد الإنسان بإتلاف ماله كله أو بعضه أن يتصرف تصرفا لا يريد ولا يرضاه، فذهب عامة الفقهاء إلى أن المال الذي هددت به المكره بإتلافه إذا كان قليلا لا يبالي به، فلا يعتبر المهدد به مكرها، لعدم الضرر الكامل به، وأما إذا كان كثيرا مضرا بحال المكره فالتهديد بإتلافه إكراه^(٢٢).

لأن المطلوب هو خصوص الإكراه، فمن قدر على ذلك يسمى مكرها، سواء كان السلطان أو غيره.

شرط المكره: يشترط في المكره - وهو الحامل على فعل المكره عليه - أن يكون قادرا على إيقاع ما هدد به، فإن لم يكن قادرا على ذلك، لم يكن للإكراه معنى، ولا اعتبار له شرعا، قال السرخسي: (المعتبر في المكره تمكنه من إيقاع ما هدد به، فإنه إذا لم يكن متمكنا من ذلك، فإكراهه هذيان)^(٢٣).

الفرع الثاني - المكره

المكره هو الشخص الذي يحمله المكره على الإتيان بما أراد منه، قولا كان أو فعلا أو تركا، ولكي يعتبر مثل هذا الشخص مكرها شرعا، فإنه يجب أن يتوافر فيه شرطان، هما:

الشرط الأول: أن يتيقن أو يغلب على ظنه إيقاع المكره ما هدد به إذا امتنع من الإتيان بالمكره عليه، فأما إذا لم يتيقن، ولم يغلب على ظنه ذلك، بل علم أو غلب على ظنه أن ما هدد به مجرد تهديد وتخويف، لا يقدم معه المكره على ذلك، فلا يكون إكراهها^(٢٤).

الشرط الثاني: أن يكون المكره عاجزا عن دفع المكره عن نفسه، بالهرب، أو الاستغاثة، أو الاستعانة بغيره، أو بالمقاومة، أو بتطميعة أو بالمخادعة ونحوها، وعلى هذا فلو استطاع المكره التخلص من المكره ومما هدد به، بطريق من الطرق المذكورة ونحوها، لم يصدق عليه الإكراه، ولا يترتب عليه أثره شرعا^(٢٥).

= المحتاج (٤٣٦/٦).

(٢٠) الإكراه وأثره في التصرفات (ص/٥٠).

(٢١) بدائع الصنائع (١٧٥/٧) - المغني (٣٥٢/١٠) - الوجيز (٥٧/٢) - الإنصاف (٤٣٩/٨).

(٢٢) انظر: المغني (٣٥٣/١٠) - حاشية ابن عابدين (١١٠/٥) - مجمع الأنهر (٤٣٢/٢).

(١٧) المبسوط (٣٩/٢٤).

(١٨) بدائع الصنائع (١٧٥/٧).

(١٩) راجع: مختصر الطحاوي (ص/٤٠٥) - الجوهرة (٣٢٥/٢) - نهاية =

الإكراه، وتوافر تلك الشروط، لكفيلة لتحديد تلك الوسائل إلى حد كبير، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول - كون الوسيلة مما يتضرر بها المكره: بأن يكون ما هدد به المكره مؤدياً إلى قتله، أو قطع عضو من أعضائه، أو ضربه ضرباً مبرحاً، أو إتلاف ماله، أو إيذاء عزيز عليه، قال السرخسي: (أن يكون متلفاً، أو مزمناً، أو متلفاً عضواً، أو موجبا غمياً يندم الرضا باعتباره^(٢٩)، وقد ذهب عامة الفقهاء إلى اشتراط هذا الشرط.

الشرط الثاني - كون الوسيلة غير مشروعة: وهي الوسيلة التي لا يجوز للإنسان أن يستخدمها ضد إنسان آخر، كأن يهدده بحرق منزله، أو قتله، أو خطف ولده، إذا لم يدفع مبلغاً معيناً من المال.

وقد ذهب الفقهاء في اشتراط عدم مشروعية الوسيلة إلى مذهبين:

المذهب الأول - وهو القائل بأن الوسيلة يشترط فيها أن تكون غير مشروعة، وهو قول عامة الحنفية، قال ابن عابدين: (وإن هدها بطلاق، أو تزوج عليها، أو تسر، فليس بإكراه)^(٣٠)، وهو مذهب الشافعية، قال في الأنوار: (فلو قال: طلق امرأتك، وإلا اقتصصت منك - وقد وجب عليه القصاص - فطلق، وقع)^(٣١).

ووجهتهم في ذلك: أن الوسيلة لما كان للمكره استخدامها، لا يكون ظالماً إذا استخدمها، لأن الحق ثبت له فيها، وبما أن المكره استحقت عليه الوسيلة بفعله، فكانه

والدليل على ذلك أن المال هو أحد الضروريات الخمس، وكما قال ابن عابدين (وهو شقيق الروح)^(٣٢)، ومن هنا أجاز النبي ﷺ المقاتلة دون المال^(٣٤).

٣ - المنع من الحق: اعتبر العلماء منع الإنسان عن حقوقه المشروعة إكراهاً، قال في الفتاوى الخيرية: (إذا منع الزوج زوجته من أهلها حتى تهب له المهر، تكون مكرهة)^(٣٥)، وهو مذهب الشافعية^(٣٦) وبعض الحنابلة أيضاً^(٣٧).

٤ - خدش الشرف أو الاعتبار: قد يهدد الشخص بما يسبب له ألماً نفسياً بليغاً، وذلك كما لو هدد بخدش شرفه^(٣٨) على أن يجري تصرفاً من التصرفات، فهو في هذه الحالة يعتبر مكرهاً.

شروط وسائل الإكراه: وبما أن وسائل الإكراه كثيرة متنوعة، وطبائع الناس مختلفة، فما يعتبر مكرهاً بالنسبة لشخص، قد يعتبر تافهاً لشخص آخر، وعليه فمن العسير تحديد وسائل الإكراه ومقدارها تحديداً مادياً ثابتاً من حيث الكم والكيف، لذا وضع العلماء شروطاً في وسائل

(٢٣) حاشية ابن عابدين (١١٠/٥).

(٢٤) عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»، أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب من قصد أخذ مال غيره بغير حق (٣٢٣/١)، رقم (١٤٠) [٢٢٥].

(٢٥) الفتاوى الخيرية (١١٤/٢).

(٢٦) نهاية المحتاج (٣٧٥/٣).

(٢٧) كشف القناع (٦/٢).

(٢٨) وهذا النوع من التهديد هو لدى ذوي المروءة، أشد على النفس من الضرب والحبس، وحتى من القتل.

(٢٩) انظر: الميسوط (٣٩/٢٤). المذهب (٧٨/٢) - الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/٢٢٩). المغني لابن قدامة (٣٥٣/١٠) - التشريع الجنائي الإسلامي (٥٦٧/١).

(٣٠) رد المختار على در المختار (٣٢١/٢).

(٣١) الأنوار (١١٧/٢).

على حرق منزل غيره، فليس له الإقدام على ذلك، لأن إتلاف بعض الأموال مما يتحمل غالباً، كما أن حرق منزل غيره أكبر ضرراً من إتلاف هذا المقدار من المال^(٣٥).

الفرع الرابع - المكره عليه

المكره عليه: هو القول أو الفعل، أو الترك الذي أجبر المكره المكره على تحصيله على سبيل القهر والغلبة، فيضطره إلى هذا التصرف بما هدده به من وسائل الإكراه.

أقسام الفعل المكره عليه من حيث تعلق الحكم:

الفعل المكره عليه من حيث حكمه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون واجبا في الشرع على المكره، كالإكراه على الإسلام، وأداء الصلاة، ودفن الزكاة، فيكرهه على تركه.

القسم الثاني: أن يكون حراما عليه، كالقتل بغير حق، والزنا، وشرب الخمر، فيكرهه على فعله.

القسم الثالث: أن يكون مباحا له، كالزواج، والطلاق، والبيع، فيكرهه على فعله أو تركه، عكس ما هو مشروع في حقه.

شروط المكره عليه

يشترط في المكره عليه شروط، وهي على النحو التالي:

الشرط الأول - أن يكون الإكراه واقعا على نفس التصرف:

فالإكراه على سبب التصرف لا يسمى إكراهاً، فمن أكرهه على أداء مبلغ من المال، فبيعه داره لأداء هذا

تسبب في استحداث ضروره، فلا يكون مكرها حقيقة^(٣٢).

المذهب الثاني - القائل بعدم اشتراط ذلك، فالمهم عندهم الضرر الذي تحدثه الوسيلة، مشروعة كانت أو غير مشروعة، وبهذا قال الحنابلة، جاء في الإفتاح: (قال: أنت طالق إن لم تبرئني، فأبرأته، ثم ضررها بطلاق أو غيره، فله الرجوع، لا إن تبرعت به من غير مسألة)^(٣٣).

وهو مذهب المالكية، جاء في حاشية العدوي: (ولو خوَّفَ المدينَ المعسرَ.... بالسجن، فهو إكراه)^(٣٤).

وهذا الرأي هو الراجح، لأن المعتبر في حصول الإكراه، التضطرر الحاصل للمكره، وهذا الضرر يحصل ولو كانت الوسيلة مشروعة، فالمرأة التي أبرأت الزوج من الدين، أو وهبته شيئا من مالها، تحت تأثير تهديدها بالطلاق، يدل على أن الطلاق عندها أشد ضرراً من إتلاف المال، وما دام قد ثبت أن إتلاف المال نوع من أنواع وسائل الإكراه، فلا اعتبار إذا في أن تكون الوسيلة مشروعة أو غير مشروعة، والله تعالى أعلم.

الشرط الثالث: أن تكون الوسيلة أشد من التصرف: أي أن تكون الوسيلة التي هددها بها، أشد خطراً عليه من التصرف المطلوب، وذلك كمن هدده بالقتل على بيع داره، فصيانه النفس أهم وأكثر أهمية من بيع الدار.

وأما إذا كانت الوسيلة أخف ضرراً من التصرف المطلوب، وتكون مما يتحمل في الغالب، فلا يكون الشخص مكرها عند ذلك، فلو هدده بإتلاف بعض أمواله

(٣٢) المرجع السابق.

(٣٣) الإفتاح (٣٨/٣).

(٣٤) حاشية العدوي على الخرشني (٣٤/٤).

(٣٥) انظر: المبسوط (٤٩/٢٤) - رد المختار على در المختار (١١٠/٥) -

إعانة الطالبين (٥٧/٢) - كشف القناع (١٤١/٣).

كان باستطاعته أكل التفاحة، فلما امتنع عن أكلها - مع قدرته على أكلها وعدم تضرره بذلك - علم أن بيع داره كان باختياره من دون إكراه.

٢ - مثال الإكراه على الواجب: ما لو أكره شخص على أداء كفارة اليمين التي وجبت عليه، لم يضمن المكره، لأن المكره لم يفعل شيئاً سوى حمله على أداء ما وجب عليه، ولم يكن على المكره ضرر غير ما كان هو سبباً فيه، وهو الكفارة.

٣ - مثال ما لا يعود ضرره على المكره: كمن وكل آخر على طلاق زوجته، فأبى الوكيل الطلاق، فهتد المؤكل الوكيل بالقتل لو لم يطلق زوجته، فقال له: (طلق زوجتي وإلا قتلتك)، فطلق زوجته مكرهاً، فلا أثر لهذا الإكراه، وبالتالي فإن الطلاق يقع، لأن الإكراه يدل على الإذن بالتصرف في مال المؤكل من جهة، والضرر الناتج على الإكراه لا يعود على المكره بل على المكره نفسه من جهة أخرى.

الشرط الثالث: أن يحصل بفعل المكره عليه، التخلص من المتوعد به، فلو قال: اقتل نفسك وإلا قتلتك، فليس بإكراه^(٤١)، وبالتالي لا يباح له قتل نفسه في هذه الحالة، لأن إقدامه على المكره عليه - وهو قتل نفسه - لم يخلصه من شيء، ثم إنه إذا قتل نفسه بنفسه، كان القتل متحققاً، وأما قتله من قبل المكره فليس متيقناً بتلك الدرجة، إذ ربما يعدل عن ذلك، أو يأتي الفرج بأي طريقة أخرى لا يدري.

المطلب الرابع - أنواع الإكراه من حيث آثارها

قسم الفقهاء الإكراه بالنظر لما يترتب عليه من

أحكام إلى قسمين:

المال. فالإكراه مُنصَّبٌ على أداء هذا المال، لا على سببه وهو بيع الدار. فالبيع جائز، قال السرخسي: (... البيع جائز. لأنه طائع في البيع، وإنما الإكراه على أداء المال)^(٣٦)، وجاء في معنى المحتاج: (يصح بيع المصادر من جهة الظالم، بأن باع ماله لدفع الأذى الذي ناله)^(٣٧)، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، والظاهرية^(٣٨).

وتوجيههم في ذلك:

١ - أن أداء المال شيء، وبيع داره شيء آخر، والإكراه وقع على الأول لا على الثاني، فأثر الإكراه إنما يكون فيما وقع فيه الإكراه لا في غيره، فبيع داره في هذه الحالة، كمن باع داره لظروف صحية مثلاً اضطرت له لذلك.

٢ - لو بطل بيع المكره على سبب البيع، لبطل بيع كل محتاج، لأن المحتاج لا يبيع ملكه، إلا لظروف صعبة اضطرت له لذلك، وفي هذا تضيق على المشتري من جهة، ومنافاة لغرض البيع - وهو ترتب آثاره عليه - من جهة أخرى^(٣٩).

الشرط الثاني - أن يكون المكره به سبباً للضرر بالمكره. وإلا لا يعتبر إكراها، ويتصور عدم اعتبار الإكراه في المباح والواجب، وفيما لا يعود ضرره عليه^(٤٠).

١ - مثال الإكراه على المباح: إكراه الشخص على أكل تفاحة، أو بيع داره، فامتنع عن أكل التفاحة وبيع داره، فلا يعتبر مكرهاً في بيع داره، بل يصح بيعه، لأنه

(٣٦) المبسوط (٦١/٢٤).

(٣٧) معنى المحتاج (٨/٢).

(٣٨) انظر: المبسوط (٦١/٢٤). بلغة السالك (٤/٢). الإقناع (١٥٨/٢).

المحلى (٢٢/٩).

(٣٩) انظر: المراجع السابقة.

(٤٠) انظر: بلغة السالك (٥ - ٤ / ٢).

(٤١) الأشباه والنظائر للسيوطي (٣١٢/١).

تحدثنا في المبحث الأول عن (الإكراه تأصيلاً) أي عن الإكراه في جانبه الأصولي، وسوف نتكلم في هذا المبحث عن (الإكراه تطبيقاً)، أي: عن الإكراه في جانبه التطبيقي، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول - الإكراه في مسائل العقيدة

الفرع الأول - الإكراه على الكفر

لا شك أن الأصل في المسلم هو البقاء على الإسلام، والثبات عليه، وهذا الذي يسمى عند الأصوليين بالعزيمة^(٤٤)، ولكن أجازت الشريعة الإسلامية إظهار الكفر قولاً وعملاً عند الإكراه عليه، ويسمى ذلك رخصة^(٤٥).

وقد أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر، حتى خشى على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفرَ وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته، ولا يحكم عليه بحكم الكفر^(٤٦).

ودليلهم في ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٤٧). وقد نزلت في عمار بن ياسر، عندما أخذه المشركون، فضربوه حتى تكلم بما طلبوا منه، ثم أتى النبي ﷺ وهو يبكي، فأخبره، فقال له النبي ﷺ: «إن عادوا فعد»^(٤٨).

(٤٤) العزيمة في اصطلاح الأصوليين هي: (ما شرع الله من الأحكام ابتداءً)، أصول السرخسي (١/١١٧).

(٤٥) الرخصة عند الأصوليين هي: (ما شرع من الأحكام لعدو، تخفيفاً عن المكلفين)، شرح تنقيح الفصول (ص/٨٥).

(٤٦) الجامع لأحكام القرآن (١٠/١٨٢) - بدائع الصنائع (١٧٦/٧-١٧٧) - أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٤٩) - المغني (١٢/٢٩٢، ٢٩٣).

(٤٧) (النحل: ١٠٦).

(٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عمار بن ياسر أخذه المشركون، ...

القسم الأول - الإكراه الملجئ أو التام: وهو الذي يعدم الرضا ويفسد الاختيار، ويحمل الفاعل (المكروه) على مباشرة التصرف المطلوب، خوفاً من فوات نفسه. أو عضو من أعضائه، وهذا النوع هو أشد أنواع الإكراه، حيث يبلغ الإنسان معه حدَّ الضرورة.

القسم الثاني - الإكراه غير الملجئ، أو الناقص: وهو الذي يعدم الرضا، ولا يفسد الاختيار، فهو أقل تأثيراً على المكروه من القسم الأول، لإمكان الصبر عليه ولو بشق الأنفس، كالتهديد بالضرب غير المهلك، وإتلاف بعض المال، والقيد، والحبس المؤقتين، ونحوها^(٤٩).

ومنهم من جعل القسمة ثلاثية، فأضاف إلى هذين القسمين، قسماً ثالثاً، وهو الإكراه الذي لا يكون أثره على الجسم مباشرة، بل على النفس، بحيث لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار، ولكنه يوجب غماً للشخص، وذلك كما لو هُدِّدَ بإلحاق الضرر بمن يهمله أمرهم، كقتل الوالد، أو الولد، أو قطع عضو من أعضائهما، أو حبسهما، أو ضربهما ونحو ذلك^(٥٠).

والواقع أن هذا النوع من الإكراه لا يخرج عن دائرة التقسيم الثنائي، لأن هذا الإكراه قد يكون ملجئاً، وقد يكون غير ملجئ كما في التقسيم الأول، فالتهديد بقتل الولد، وانتهاك العرض، يلجئ المكروه على العمل المطلوب، كما كان هذا التهديد بالنسبة له شخصاً، فلا فرق، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: الإكراه تطبيقاً

(٤٢) بدائع الصنائع (٧/١٧٥) - كشف الأسرار (٤/٣٨٢).

(٤٣) شرح المنار لابن ملك (ص/٩٩٢) - كشف الأسرار (٤/١٥٠).

(وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه، كالذمي والمستأمن، فأسلم، لم يثبت له حكم الإسلام، حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً)^(٥٢).

ودليلهم في ذلك: أنه أكره على ما لا يجوز إكراهه عليه، فلم يثبت حكمه في حقه، كالمسلم إذا أكره على الكفر، والدليل على تحريم الإكراه، قوله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين﴾^(٥٣).

والراجح في هذه المسألة - والله تعالى أعلم - ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن إكراه الذمي على الإسلام لا يجوز، ولا يحكم بإسلام من أسلم بالإكراه، وذلك للأدلة التالية:

١ - قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٥٤)، ودلالة الآية صريحة في عدم جواز الإكراه في الإسلام.

٢ - جاء في كتاب الرسول ﷺ إلى أهل اليمن: (من كره الإسلام من يهودي، أو نصراني، فإنه لا يحول عن دينه، وعليه الجزية)^(٥٥).

٣ - لم يُروَ أن النبي ﷺ أكره أحداً على الإسلام بعد العهد معه، كما لم ينقل لنا التاريخ حادثة أكره فيها ذمي أو مستأمن في عهد الخلفاء الراشدين ولا بعدهم، وإنما حصل إسلام الناس عن اختيار وطوعية فقط.

وأما حديث: (أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا لا إله إلا الله)^(٥٦)، الذي استدل به أصحاب المذهب

الفرع الثاني: الإكراه على الإسلام

الإكراه على الإسلام يتصور وقوعه على ثلاثة أصناف من الكفار:

الصنف الأول - إكراه الذمي على الإسلام:

اختلف العلماء في صحة إسلام الذمي (وفي حكمه المستأمن) إذا أكره على الإسلام على مذهبين:

المذهب الأول - لأكثر الحنفية: فذهبوا إلى أن

إسلام الذمي صحيح إذا صدر منه عن إكراه، قال السرخسي: (لو أكره نصراني على الإسلام، فأسلم، كان مسلماً، لوجود حقيقة الإسلام مع الإكراه)^(٥٧).

ووجهتهم في ذلك على ما قاله السرخسي: (أن

الإسلام هو التصديق بالقلب، والإقرار باللسان، وقد سمعنا إقراره بلسانه، ... وقال عليه الصلاة والسلام:

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»^(٥٨)، وقد قبل من المنافقين ما أظهروا من الإسلام مع علمه أنهم أظهروا ذلك خوفاً من السيف)^(٥٩).

وذهب جمهور الفقهاء، وبعض الحنفية: إلى عدم

صحة إسلام الذمي، إذا صدر عن إكراه، قال ابن قدامة:

وإنه أعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرهاً، فأخير النبي ﷺ بأن عماراً كفر، فقال: «كلا، إن عماراً ملئ إيماناً من قرته إلى قدمه، واختلط الإيمان بلحمه ودمه»، فأتى عمارة رسول الله ﷺ وهو يبكي، فجعل رسول الله ﷺ يمسح عينيه وقال: «إن عادوا لك فعد لما قلت»، فأنزل الله تعالى هذه الآية، انظر: أسباب النزول (ص/٢٣٦) - الجامع لأحكام القرآن (١٠/١٨٠).

(٤٩) المبسوط (٢٤/٨٤).

(٥٠) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (١٣/٢٦٤)، رقم (٧٢٨٤).

(٥١) المبسوط (٢٤/٨٤).

(٥٢) المغني (١٢/٢٩١)، وانظر أيضاً: المجموع (٩/١٥٩).

(٥٣) المرجع السابق، والآية من سورة (البقرة: ٢٥٦).

(٥٤) (البقرة: ٢٥٦).

(٥٥) المحلى (٧/٣٤٩).

(٥٦) تقدم تخريجه.

الجنة بالسلاسل»^(٥٩)، والمراد بهم الذين أسلموا في السلاسل مكرهين، فيدخلون الجنة في هذه الحالة، يشهدنه قوله ﷺ في حديث آخر: «رأيت ناساً من أمتي يساقون إلى الجنة في السلاسل كرها». قال الراوي قلت: يا رسول الله، من هم؟ قال: «قوم من العجم، يسيبهم المهاجرون، فيدخلونهم في الإسلام مكرهين»^(٦٠).

٢- ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحربي لا يكره على الإسلام، ولو أسلم تحت تأثير الإكراه، لا يعتبر مسلماً ما لم يتبين منه ما يدل على إسلامه اختياراً، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (لا نكره أحداً على الدين، والقتال لمن حاربنا، فإن أسلم، عصم ماله ودمه، وإذا لم يكن من أهل القتال، لم نقتله، ولا يقدر أحد قط أن ينقل أن رسول الله ﷺ أكره أحداً على الإسلام، لا ممتنعاً ولا مقدوراً عليه، ولا فائدة في إسلام مثل هذا، لكن من أسلم، قبل منه ظاهر الإسلام)^(٦١).

ومما استدل به لهذا الرأي:

أ) قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٦٢)، فالآية صريحة في عدم جواز الإكراه على الدخول في الدين، وما دامت الآية عامة، فإنها تشمل كل كافر على السواء، فلا يكره أحد على الإسلام.

الأول، فالذي يفهم منه: أننا أمرنا أن نقاتل العدو، فإذا أسلم وجب الكف عنه، والدليل على ذلك أن الرسول ﷺ لم يكره اليهود على الإسلام بعد فتح خيبر، وإنما قبل منهم الجزية مع بقائهم على دينهم ومعتقداتهم.

وأما الاحتجاج بقبول إسلام المنافقين، فنقول: إن من أظهر الإسلام من المنافقين، كان عن اختيار سليم، من دون أي إكراه، ونحن نعامل الناس بما يظهر منهم من إسلام وكفر.

الصف الثاني - إكراه الحربي على الإسلام: إذا

أكره الحربي على الإسلام، ونطق بالشهادتين تحت تأثير الإكراه، فهل يحكم بصحة إسلامه أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

١- ذهب أكثر الفقهاء إلى صحة إسلامه في هذه الحالة، فمتى أسلم حكم بإسلامه ظاهراً، وإن مات قبل زوال الإكراه عنه، فحكمه حكم المسلمين، لأنه إكراه بحق^(٥٧).

ومن أظهر أدلتهم على ذلك:

أ) قوله ﷺ: «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا

إله إلا الله، فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»^(٥٨).

فالحديث صريح بلزوم القتال حتى يسلم العدو، فإذا أسلم، كف عنه القتال، وهذا هو الإكراه الحقيقي.

ب) قوله ﷺ: «عجب ريك من قوم يقادون إلى

(٥٩) أخرجه البخاري. كتاب الجهاد والسير، باب الأسارى في السلاسل (١٦٨/٦)، رقم (٣٠١٠).

(٦٠) فتح الباري (١٦٩/٦).

(٦١) تقلا عن آثار الحرب في الفقه الإسلامي (ص/٦٧).

(٦٢) (التحل: ١٠٦).

(٥٧) المبسوط (٨٤/٢٤). المغني (٢٩٢/١٢). المحلى (٤٠٤/٧).

(٥٨) تقدم تخريجه.

الله - فإنه يعرض عليه الإسلام ويستتاب، فإن أسلم، قُبل منه الإسلام، وإن أبى الإسلام، قُتل.

قال الكاساني: (لا يقبل من المرتد إلا الإسلام، أو السيف)^(٦٧)، وقال النووي: (المرتد والحربي إذا أكرها على الإسلام، صح إسلامهما، لأنه بحق)^(٦٨).
ومن أدلتهم على ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُحَلِّفِينَ مِنَ الْاَعْرَابِ سِتْرَةٌ اِنْ يَسْتَدْعُونَ اِلَيْكَ قَوْمٌ اَوْلَىٰ بِاِيْمَانِ سَدِيْقٍ نُّقَلِيْلُوْنَهُمْ اَوْ يُسَلِّمُوْنَ﴾^(٦٩)، حيث روي أن هذه الآية نزلت في بني حنيفة حين ارتدوا عن الإسلام^(٧٠)، فهي صريحة على وجوب قتالهم حتى يتوبوا ويسلموا، وهذا إكراه لهم على الإسلام.

٢ - قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٧١)، فالحديث صريح على وجوب قتل المرتد إذا أصر على رده، أما إذا تاب وأسلم، فإنه يؤخذ بإسلامه^(٧٢).

٣ - ما روي عن جابر ﷺ أن امرأة يقال لها أم رومان، ارتدت، فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام، فإن تابت وإلا قتل^(٧٣).

(٦٧) بدائع الصنائع (١١١/٧).

(٦٨) المجموع (١٥٩/٩)، وانظر أيضا: المغني (٢٨٧/١٢) - الكافي (٣٧٦/٢).

(٦٩) (الفتح: ١٦).

(٧٠) انظر: تفسير القرآن العظيم (٣١٤/٧) - الجامع لأحكام القرآن (٢٧٢/١٦).

(٧١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعداب الله (١٦٣/٦)، رقم (٣٠١٧).

(٧٢) انظر: فتح الباري (٢٨٤/١٢).

(٧٣) قال الشوكاني: (أخرجه الدارقطني، والبيهقي من طريقين، وزاد في إحداهما: (فأبت أن تسلم، فقتلت)، قال الحافظ: (وإسنادهما = ضعيفان)، نيل الأوطار (٢٢٦/٧).

ب) قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كَلِمَةً تَمِيْمًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُوْنُوا مُؤْمِنِيْنَ﴾^(٦٤)، والاستفهام هنا للإنكار، أي ليس لك أن تكره الناس على الإيمان، فليس للأمة إكراه أحد على الإيمان^(٦٥).

ومع وجاهة هذا الرأي بحسب الظاهر، فإن قول الجمهور بصحة إسلام المكره، هو الذي تؤيده الأدلة وقد سبق ذكر بعضها.

أضف إلى ذلك أن رسول الله ﷺ قرّر إسلام من أسلم مكرها، عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرَاقَةَ من جُهَيْنَةَ، فصَبَحْنَا الْقَوْمَ، فهزمناهم، ولحِقْتُ أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، فلما غَشِيْنَا قال: (لا إله إلا الله)، فكَفَّ عنه الأنصاري، وطعنته برمحى حتى قتلته، قال: فلما قَبِمْنَا، بلغ ذلك النبي ﷺ فقال لي: «يا أسامة، أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟» قال: قلت: يا رسول الله، إنما كان متعوّذاً، قال: فقال: «أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟» قال: فما زال يكرّرها عليّ حتى تَمَيَّتُ أني لم أكن أسلمتُ قبل ذلك اليوم^(٦٥)، وقال النووي في شرحه لهذا الحديث: (فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول: أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر، والله يتولى السرائر)^(٦٦).

المنصف الثالث - إكراه المرتد على الإسلام:

أجمع العلماء على أن المسلم إذا ارتد عن الإسلام - أعادنا

(٦٣) (بونس: ٩٩).

(٦٤) انظر: روح المعاني (١٨١/٦)، تفسير القرآن العظيم (٢٥٩/٤).

(٦٥) صحيح مسلم، كتاب الإيمان. باب تحريم قتل الكافر بعد ما قوله: لا إله إلا الله (٢٧٦/١)، رقم [١٥٩] (٩٦).

(٦٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٨١/١).

المطلب الثاني - الإكراه في مسائل العبادات

العبادات حق من حقوق الله تعالى على عباده، كما أن الإيمان به تعالى حق من حقوق الله تعالى على عباده، فكما يرخص حالة الإكراه التام في إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب، وكذلك إذا أكره إنسان إكراهها تاماً حقيقياً على إفساد الصلاة، أو تركها، أو ترك الجماعة، أو ترك الصوم، أو الحج، له أن يترخص بما أكره عليه، لأنها من حقوق الله تعالى التي رخص الشرع فيها لعذر الإكراه، مع بقاء الحرمة أصلاً في عدم الإقدام على تركها، وهذا محل اتفاق بين العلماء^(٧٤).

المطلب الثالث: الإكراه على النكاح والطلاق^(٧٥)

(٧٤) انظر: شرح التلويح على التوضيح (٢٠١/٢) - أصول البيزوي مع الكشف (٤٠٠٣٩٩/٤) - حاشية ابن عابدين (١١٥/٥).

(٧٥) سوف نتحدث في هذا المطلب عن (الإكراه في النكاح والطلاق). لا عن الإيجاب في النكاح، وبين المفهومين فرق كبير، فالإيجاب الذي نتحدث عنه العلماء في باب النكاح، يختلف عن الإكراه في هذا الباب، في أمور:

الأمر الأول: أن الإيجاب في النكاح - عند القائلين به - حق أثبتته الشرع للولي على موليته، وأما الإكراه فهو باطل وليس بحق بوجه من الوجوه.

الأمر الثاني: أن الإيجاب في النكاح يشترط فيه شروط متعددة تختلف عن شروط الإكراه، فمن شروط الإيجاب في النكاح، أن يكون المجير مسلماً، عاقلاً، بالغاً، حراً، ذكراً، عدلاً، وإنهم اختلفوا في هذا الأخير، فاشتراطه الشافعية، والحنابلة في المشهور عنهم، ولم يشترطه الحنفية والمالكية، والحنابلة في رواية أخرى، انظر: الإنصاف (٨٣/٨) الشرح الصغير (٣٦١/٢) - فتح القدير (٢٨٥/٣)، وليس شيء من ذلك بشرط في الإكراه، وإنما يشترط في الإكراه شروط أخرى غير ذلك سبق بيانها.

الأمر الثالث: أن الإيجاب يخص أصنافاً معدودين من الأقارب، = وهم: الأب، والجد، ووصي الأب، العصباء، والسيد

النكاح والطلاق من التصرفات الملزمة بعد انعقادها، فهي لا تقبل الرفع، ولا الفسخ، ولا الإقالة بعد انعقادها، ولا يجوز الرد فيها، ولا الرجوع عنها، ومثل ذلك الرجعة، والعتاق، والنذر، فهذه التصرفات تصح مع الهزل على ما ورد في النص، قال النبي ﷺ: «ثلاث جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وهزلهنَّ جِدٌّ، النكاح، والطلاق، والرجعة»^(٧٦).

والفقهاء أمام وقوع هذه التصرفات من المكره على مذهبين:

المذهب الأول - للحنفية: فذهبوا إلى صحة هذه التصرفات مع الإكراه، ولا أثر عندهم للإكراه عليها، لأنها لا تعتمد تمام الرضا، وإنما يكفي الاختيار لوقوعها، والذي يزيله الإكراه هو الرضا لا الاختيار.

وعلى هذا لو أكره الرجل على عقد النكاح، أو الطلاق، أو الرجعة، صح نكاحه، ووقع طلاقه، وصحت رجعته، فكما أن هذه التصرفات جائزة وواقعة مع الهزل، فهي جائزة وواقعة مع الإكراه أيضاً، بجامع عدم الرضا ووجود الاختيار، قال في الهداية: (وإن أكرهه على طلاق امرأته، أو عتق عبده، ففعل، وقع ما أكره عليه عندنا)^(٧٧).

وقد استدلوا لمذهبهم بما يلي:

المالك انظر: فتح القدير (٢٧٧/٣) - نهاية المحتاج (٢٢٩/٦) - الشرح الكبير (٣٥١/٢).

أما الإكراه: فيتصور من كل شخص تحققت فيه شروط الإكراه، سواء كان من الأقارب أم من غير الأقارب.

وبذلك تبين أن الإيجاب في النكاح، يختلف اختلافاً جوهرياً عن الإكراه في النكاح، فالإيجاب في النكاح خارج عن موضوع بحثنا.

(٧٦) تقدم تخريجه.

(٧٧) الهداية (٢٧٨/٣).

والمالكية، والحنابلة وغيرهم، فقد ذهبوا إلى عدم التفرقة بين تصرفات المكره فيما يقبل الفسخ وفيما لا يقبله، فلا ينعقد عندهم نكاح المكره، ولا يقع طلاقه وعتقه، كما لا يصح بيعه وشراؤه، وتوكيله وسائر تصرفاته مع الإكراه^(٨٤).

وقد استدلوا لمذهبهم بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿إِنَّمَا مَن أَسْرَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِأَلْيَمِينٍ﴾^(٨٥)، قال الإمام الشافعي في هذه الآية: (إن الله تعالى أسقط عن المكره حكم الكفر إذا نطق بكلمة الكفر، وللکفر أحكام كفراق الزوجة، وأن يقتل الكافر ويغنم ماله، فلما وضع الله عنه ذلك، سقطت عنه أحكام الإكراه على القول كله، لأن الأعظم إذا سقط عن الناس، سقط ما هو أصغر منه)^(٨٦).

٢ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه»^(٨٧)، والمرفوع هو: حكم الدينوي والأخروي، إلا ما خصه دليل، كوجوب الدية وضمان المتلفات.

٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت

١ - عموم الآيات المفيدة للنكاح والطلاق، كما في قوله تعالى: ﴿فَانكحُوا مَا طَاب لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٧٨)، وقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٧٩).

وجه الدلالة: هو إفادة الآيتين العموم ولا تخصص لهما، فيعمل بعمومهما.

٢ - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد، النكاح، والطلاق، والرجعة»^(٨٠).

٣ - ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (أربع جائزات إذا تكلم بهن: الطلاق، والنكاح، والعناق، والنذر)^(٨١).

٤ - ما روي عن الحسن البصري قال: قال رسول الله ﷺ: «من نكح لاعبا، أو طلق لاعبا، أو أعتق لاعبا جاز»^(٨٢).

وجه الدلالة من هذه الروايات: أن الهزل لم يمنع وقوع التصرف، فكان الإكراه مثله، بجامع عدم القصد، وذلك أن الهزل ضد الجد، ومع ذلك صحت هذه التصرفات معه، فإن تصح مع الإكراه الذي فيه وجه من الجد أولى^(٨٣).

المذهب الثاني - لجمهور العلماء من الشافعية،

(٨٤) انظر: إعانة الطالبين (٨٨/٤) - الكافي (٦٤٨/٢) - الانصاف

(٨٥) (٤٣٩/٨) - شرح الخرشبي (٣٣/٤) - المحلى (٣٢٢/٨).

(٨٥) (النحل: ١٠٦).

(٨٦) الأم (٢٠٩/٣).

(٨٧) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (٦٥٩/١)، رقم (٢٠٤٥)، وقال معلقه محمد فؤاد عبد الباقي: (في الزوائد: إسناده صحيح إن سلم من الانتطاع، والظاهر أنه منقطع، بدليل زيادة عبيد بن نعيم في الطريق الثاني، ... وليس يبعد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم، فإنه كان يدلس).

(٧٨) (النساء: ٣).

(٧٩) (البقرة: ٢٣٠).

(٨٠) تقدم تخريجه.

(٨١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب صريح ألفاظ الطلاق (٣٤١/٧).

(٨٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق (١٣٥/٦).

(٨٣) انظر: المبسوط (٤٢/٢٤).

رابعاً: أن الرضا شرط بالاتفاق في البيع والهبة والإجارة، فإن يكون شرطاً في النكاح والطلاق أولى، لأنهما أشد خطراً، وأكثر احتراماً لدى الشارع من كل عقد آخر.

خامساً: أن الطلاق على ما جاء في الحديث: «أبغض الحلال عند الله»^(٨٩)، حتى لا يقدم الإنسان عليه، إلا عند الضرورة القصوى، أو الحاجة الشديدة إليه، فكيف يصح شرعاً وقوع مثل هذا الأمر الهام بمجرد إكراه حصل من ظالم عابث.

سادساً: لو وقع التصرف المكره عليه، لحصل المكره الظالم على مقصوده بغير حق، ووقع الظلم على المكره المظلوم بغير حق كذلك، وبما أن الشريعة الإسلامية جاءت لمنع الظلم، ورفعته عن المظلومين، والحيلولة بين الظالم وبين مقصوده، فإن هذا الأمر ليتحتم علينا القول بأن تصرفات المكره غير ملزمة، وليس لما أرادته المكره الظالم أي اعتبار شرعي، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: الإكراه في المعاملات

يقصد بالمعاملات هنا: التصرفات التي تقبل الرفع بعد انعقادها، وتجاوز فيها الإقالة^(٩١)، وكلامنا في هذا المطلب، أن مثل تلك التصرفات من المكره هل تلزم وتقع صحيحة، أم تكون فاسدة غير ملزمة؟

رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»^(٨٨)، وقد فسروا الإغلاق بالإكراه^(٨٩).

هذا ويعد عرض أدلة الطرفين، يظهر مجلاء قوة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تأثير الإكراه على التصرفات التي لا تقبل الفسخ، كآثاره على التصرفات التي يقبله، وبالتالي فلا ينعقد نكاح المكره ولا يقع طلاقه، وذلك لما يلي:

أولاً: قوة ما احتج به الجمهور.

ثانياً: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباهاً زوّجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ^(٩٠).

فالرسول ﷺ لم يقر نكاحاً كان من قبيل الأب لابنته، فكيف يقر نكاحاً أو طلاقاً يحصل من عابث ظالم يريد استحلال الأفضاع من دون حق، أو إيقاع الطلاق الذي رسمت له الشريعة حدوداً بشكل دقيق، وجعلته خلال فترات متباعدة، وما ذلك إلا وأن يكون وقوع الطلاق من الزوج عند تمام الرضا وكامل الاختيار.

ثالثاً: أن الحنفية يقولون ينهي الولي عن تزويج موليته إلا برضاها، وإذا كان الرضا شرطاً في تزويج الولي لموليته وهو يراعي مصلحتها في الأغلب الأعم، فكيف لا يعتبر الرضا شرطاً، إذا تم النكاح أو الطلاق بدون الرضا من ظالم تسلط على المكره.

(٨٨) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط (٦٤٢/٢-٦٤٣)، رقم (٢١٩٣) - وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٦٦٠/١) رقم (٢٠٤٦).

(٨٩) المغني (٣٥١/١٠).

(٩٠) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها (٥٧٦/٢)، رقم (٢٠٩٦) - وابن ماجه. كتاب النكاح، باب من زوّج ابنته وهي كارهة (٦٠٣/١)، رقم (١٨٧٥).

(٩١) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق. باب في كراهية الطلاق (٦٣٢/٢)، رقم (٢١٧٨) - وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد (٦٥٠/١)، رقم (٢٠١٨).

(٩٢) الإقالة في اللغة: الرفع مطلقاً، من القيل لا من القول، انظر: المصباح المنير، مادة (قيل) (ص/١٩٩)، وشرعاً: (رفع عقد البيع غير السلم)، مجمع الأنهر (٧١/٢).

اختلف الفقهاء في ذلك:

أولاً: ذهب الحنفية والمالكية إلى انعقاد تصرف المكره من حيث الأصل في هذه المعاملات، وذلك لتحقيق ركنه، وهو الإيجاب والقبول، كما صدر هذا العقد ممن هو أهله، وهو البالغ العاقل، وكان في محله، وهو المال المملوك، فلم يتأخر فيه سوى الرضا، وهو شرط لصحة التصرف، فكان البيع فاسداً لا باطلاً، فالمكره بعد زوال الإكراه بالخيار، إن شاء أمضى البيع، وإن شاء منع عنه، جاء في شرح الهداية: (وإذا أكره الرجل على بيع ماله، أو على شراء سلعة، فأكره على ذلك بالقتل أو بالضرب الشديد، أو بالحبس، فباع أو اشترى، فهو بالخيار، إن شاء أمضى البيع، وإن شاء فسخه، ورجع بالمبيع)^(٩٣).

ومن أدلتهم لانعقاد تصرف المكره ما يلي:

١. إطلاق نصوص البيع، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزَّيْوَ﴾^(٩٤)، فدل ذلك على انعقاد البيع مطلقاً من غير قيد، ولكن لما كان طيب النفس شرطاً لصحة البيع بنص آخر وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَحْكُمُ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٩٥)، ولما لم يتحقق هنا، كان التصرف فاسداً، وضح أصل العقد لوجود ركنه، فإذا زال سبب فساد العقد، وهو عدم الرضا، عاد التصرف صحيحاً، فكانت صحة العقد موقوفة على إجازة المكره بعد زوال الإكراه، فإذا أمضى العقد كان مختاراً له، فيصح، وإن رده كان مردوداً، لعدم رضاه

(٩٣) الهداية (٢/٢٧٥)، وانظر أيضاً: تبين الحقائق (٥/١٨٢) - البحر الرائق (٨/٧١).

(٩٤) البقرة: (٢٧٥).

(٩٥) النساء: (٢٩).

أصلاً بالعقد الذي أكره على إبرامه^(٩٦).

ثانياً: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الرضا شرط في صحة عقد البيع، فعقد البيع من (المكره عليه) باطل، غير صحيح، واستدلوا لذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَحْكُمُ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٩٧)، فالآية الكريمة اشترطت الرضا من الجانبين في صحة العقد، فإذا خلا العقد من الرضا من الجانبين أو من أحدهما، كان باطلاً، قال ابن كثير في تفسير الآية: (لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، ولكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري، فافعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال)^(٩٨).

٢- عن أبي سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «إنما البيع عن تراض»^(٩٩)، فالبيع الذي يترتب عليه أثره هو ما كان عن تراض من المتبايعين، فإذا لم يكن كذلك، لم يكن صحيحاً بل باطلاً.

٣- قياس المكره على البيع، بالمكره على التلفظ بكلمة الكفر، بجامع أن كلا منهما أجبر على قول بغير حق، فكما لا يثبت حكم الكفر على المكره عليه، لا يثبت حكم البيع^(١٠٠).

والذي يظهر رجحانه هو القول باشتراط الرضا في صحة العقد، فالعقد الخالي عن الرضا عقد باطل غير

(٩٦) انظر: بدائع الصنائع (٧/١٨٦) - حاشية ابن عابدين (٤/٥٠٣) -

الشرح الصغير (٣/١٨) - مواهب الجليل (٤/٢٤٤).

(٩٧) (النساء: ٢٩).

(٩٨) تفسير القرآن العظيم (٢/٢٣٥).

(٩٩) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع الخيار (٢/٧٣٧)،

رقم (٢١٨٥).

(١٠٠) انظر: نهاية المحتاج (٣/٣٨٧) - المجموع (٩/١٤٥).

المذهب الأول - للقائلين ببطلان إقرار المكره، حتى ولو قامت الدلائل على صحته، كأن يرشد المتهم بالسرقة عن المسروقات، أو يدل المتهم بالقتل على الجثة، وقد ذهب إلى ذلك معظم الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض المالكية، قال السرخسي: (ولم ينقل عن أحد من أصحابنا صحة الإقرار مع التهديد بالضرب والحبس)^(١٠٤)، وقال الخريشي من المالكية: (إن إقراره لا يسري عليه ولو عيّن السرقة، أو أخرج القتل من مكانه الذي هو فيه في حال التهديد، فلا يقتل ولا يقطع)^(١٠٥).

ومن أدلتهم على ذلك:

- ١ - عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: (ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أجعته، أو ضربته، أو أوثقته)^(١٠٦).
- ٢ - ما روي أن قوما سرق لهم متاع، فاتهموا أناساً من الخاكة، فأتوا النعمان بن بشير صاحب رسول الله، فحبسهم (أي المتهمين) أياماً، ثم خلّى سبيلهم، فأتوه فقالوا: خلّيت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان؟ فقال: ما شئتم، إن شئتم أن أضربهم، فإن خرج متاعكم فذاك، وإلا أخذت من ظهوركم مثل الذي أخذت من ظهورهم، فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: حكم الله ورسوله^(١٠٧).

فالنعمان بن بشير رضي الله عنه امتنع عن ضرب

صحيح، فالرضا الذي جاءت الآية المباركة باعتبارها في المبايعات، هو الفارق الأساسي بين اكتساب المال المشروع، وأكله بالباطل المحرم.

وما استدل به الحنفية والمالكية من أن صدور العقد مستوفياً لأركانه يفيد الملك - ولو فقد شرطه - لا ينطبق في واقع الأمر على عقد المكره، (حيث إن الاتفاق حاصل على أن من أركان البيع، الصيغة الدالة على الرضا، ولا اعتبار لدلالة الصيغة على الرضا، مع قيام قرينة الإكراه القادح في الرضا الدال على انتفائه وعدم تحققه)^(١٠١)، والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس - الإكراه في الإقرارات

اتفق العلماء على أن الإنسان لو أُكْرِهَ ليقر بحق من الحقوق، كأن يكره ليقر بمبلغ من المال لآخر، أو يقر بصلح، أو طلاق، أو توكيل، أو نحو ذلك، فهو باطل، قال ابن عابدين: ولا يصح إقراره بطلاق، وعناق مكرها)^(١٠٢)، وقال ابن قدامة: (ولا يصح الإقرار من المكره، فلو ضرب الرجل ليقر بالزنى، لم يجب الحد عليه... فإن العاقل لا يُتَهَمُ بقصد الإضرار بنفسه، ومع الإكراه يغلب على الظن أنه قصد بإقراره دفع ضرر الإكراه، فانتفى ظن الصدق عنه، فلم يقبل)^(١٠٣).

هذا بالنسبة لمن أكره بغير حق وبغير أن يكون متهماً في جريمة، أما المتهم في جريمة من الجرائم، فلو أكره على الاعتراف، فقد اختلف الفقهاء في مدى التعويل على اعترافه وإقراره على مذهبين:

(١٠١) الإكراه وأثره في التصرفات (ص/١٧٦).

(١٠٢) رد المحتار (٤/٤٤٨).

(١٠٣) المغني (١٢/٣٦٠).

(١٠٤) المبسوط (٢٤/٧٠).

(١٠٥) شرح الخريشي (٥/٣٤٤).

(١٠٦) زاد المعاد (٤/٣٩).

(١٠٧) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في الامتحان بالضرب

(٥٤٥.٥٤٤/٥)، رقم (٤٣٨٢). والنسائي، كتاب الحدود، باب

امتحان السارق بالضرب والحبس (٨/٦٦)، رقم (٤٨٧٤).

العامل بإقرار المكره، لإقرار النبي ﷺ علياً - رضي الله عنه - على فعله.

وبعد عرض أدلة الطرفين، فالذي يبدو أن الأمر ليس على إطلاقه في اعتبار إقرار المكره أو عدم اعتباره، بل هو راجع إلى رأي الحاكم والقرائن المحيطة بالمتهم، فإذا انعدمت لدى الحاكم طرق الإثبات الشرعية، ليحصل على إقرار المتهم، وكان المتهم ممن عرف بميله الإجرامي، وقد شهدت سوابقه بذلك، فمثل هذا يجوز إكراهه على الإقرار، فإذا أقر، عُمل بإقراره.

جاء في الفتاوى الهندية: (إذا أنكر السرقة... إن الإمام يعمل فيه بأكبر رأيه، فإن كان أكبر رأيه أنه سارق، وأن المال عنده، عَدَّبه، ويجوز له ذلك، وعامة المشايخ أن للإمام أن يُعزَّره، كما لو رآه يمشي مع السارق) (١١٣).

ففي هذه الحالة لم يكن إقرار المكره بذاته إقراراً معتبراً شرعاً، فالذي دل على اعتبار إقراره، القرائن التي أشارت إلى صحة إقراره، ومن تلك القرائن في العصر الحاضر، وجود بصمة إبهامه في جسم القتيل، أو وجود فصيلة دم القتيل على ملابسه، أو العثور على طلاقات في حوزته هي من نفس النوع الموجود في جسم القتيل، فعند ذلك يعمل بإقراره، لأن المتهم في الأعم الأغلب يلجأ إلى الكذب ليخلص نفسه من العقاب، فلا يقر مختاراً بمجرد السؤال، والله تعالى أعلم.

المطلب السادس: الإكراه في الجنائيات

والمراد بالجنائية في عرف الشرع: (كل فعل محظور يتضمن ضرراً) (١١٤).

هؤلاء المتهمين، لأنه لم توجد الأسباب الميعة لهذا الضرب والتعذيب، وهي الحدود والتعازير، فلما لم توجد هذه الأسباب، فلا يجوز ضرب الإنسان وتعذيبه.

المذهب الثاني - للقائلين بصحة إقرار المتهم المعروف بالفجور مع الإكراه إذا دلت القرائن والأحوال على صدقه فيما أقر به بالإكراه، وقد ذهب إلى ذلك بعض الحنفية، قال ابن نجيم: (إذا أقر السارق مكرهاً، فقد أفتى بعض المتأخرين بصحته) (١١٨)، وهو قول لبعض الشافعية، والمالكية، وابن القيم من الحنابلة (١١٩).
ومن أظهر أدلة هؤلاء:

- ١ - ما روي أن النبي ﷺ لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء (١١٠)، سأل زيد بن سعيد عم حبيبي بن أخطب، فقال: «أين كنز حبيبي؟» فقال: يا محمد أذهبته النفقات: فقال للزبير: «دونك هذا»، فمسه الزبير بشيء من العذاب، فدلهم عليه في خربة، وكان حلياً في مسك ثور (١١١).
 - ٢ - ما روي أن علياً - رضي الله عنه - لما سأل الطعينة التي حملت كتاب حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين فأنكرته، فقال: (تُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِنَلْقَيْنَ الثِّيَابَ)، [فلما رأته الجداً، أخرجته من عقاصها] (١١٢).
- فإخراج الكتاب كان بالإكراه، وهذا دليل على

(١٠٨) الأشباه والنظائر (ص/ ٢٥٢)؟

(١٠٩) انظر: نهاية المحتاج (٧١/٥) - حاشية العدوي على الخرشي (٣٤٢/٥) - الطرق الحكمية (ص/ ١٠٤ - ١٠٥).

(١١٠) الصفراء والبيضاء: كناية عن الذهب والفضة.

(١١١) الطرق الحكمية (ص/ ٨).

(١١٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب الجاسوس (١٦٦/٦)، رقم

(٣٠٠٧) - ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حاطب

وأهل بدر (٤٥/٦)، رقم [١٦٦] (٢٤٩٤).

(١١٣) الفتاوى الهندية (١٧٢/٢).

(١١٤) الاختيار (٢٢/٥).

والجرائم على ثلاثة أنواع:

١ - جرائم الحدود.

٢ - جرائم القصاص.

٣ - جرائم التعزير.

والمالكية، والحنابلة، فذهبوا إلى إيجاب القصاص على المكره والمكره جميعا، أما المكره: فلأنه تسبب في القتل بما يفضي إلى القتل، وأما المكره: فلأنه قتل من أكره على قتله عمدا، وظلما وعدوانا لاستبقاء نفسه، فأشبه ما لو قتله في نخمصة ليأكله بجماع الضرورة في كلتا الحالتين^(١١٨).

المذهب الثاني: ذهب أبو حنيفة ومحمد: إلى إيجاب القصاص على المكره المتسبب فقط، لا على المكره المباشر، فليس على المكره المباشر قصاص، وذلك لأن المكره ملجأ مضطر، فكان كما لو رمي به على إنسان فقتله^(١١٩).

المذهب الثالث: ذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أنه لا قصاص على أي واحد منهما، لا على المكره المتسبب، ولا على المكره المباشر، وذلك لأن المكره المتسبب لم يباشر القتل، فهو كحافر بئر في الطريق، سقط فيه مار فمات، وأما المكره المباشر، فهو مضطر لا حيلة له إلا فعل ما أكره عليه^(١٢٠).

والذي أراه راجحا هو إيجاب القصاص على كل من المكره المتسبب، والمكره المباشر، لأنهما في الحقيقة اشتركا في القتل، المكره بتسببه، والمكره بمباشرته، والاشترار في القتل يوجب القصاص على المشتركين، فأما المكره: فلا شك أنه بظلمه استطاع أن يضطر المكره على القتل، فكان كمن ألقى إنسانا في المأسدة لتفترسه الأسود، فيكون مستوجبا للقصاص بالاتفاق، وأما المكره: فإنه قتل معصوم الدم إثارا لسلامة نفسه، فكان كما لو قتله عند الجوع الشديد المهلك لسد رمقه.

وبما أن الجنابة على النفس أشد أنواع الجنايات وأخطرها باتفاق، فسوف أتناول أثر الإكراه في ارتكاب هذه الجريمة الخطيرة في جميع الأديان وفي جميع القوانين.

ومن حرص الإسلام على حماية النفوس أنه هدّد من يستحلها بأشد العقوبة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(١١٥).

وقد أجمع العلماء على حرمة قتل معصوم الدم، سواء كان مسلما، أو ذميا، أو مستأمنا، أو معاهدا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(١١٦).

كما أجمع العلماء على أن الشريعة الإسلامية جعلت القصاص عقوبة للقتل العمد، ومعنى القصاص: أن يعاقب المجرم بمثل فعله، فيقتل كما قتل، ويجرّح كما جرح^(١١٧).

ولكن لو قتل إنسان آخر بغير حق مكرها، فهل القصاص حينئذ على المكره المتسبب؟ أم على المكره المباشر؟ أم على كليهما، اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لجمهور العلماء من الشافعية،

(١١٨) انظر: نهاية المحتاج (٢٥٨/٧).

(١١٩) انظر: بدائع الصنائع (١٧٩/٧).

(١٢٠) انظر: بدائع الصنائع (١٧٩/٧).

(١١٥) (النساء: ٩٣).

(١١٦) (الإسراء: ٣٣).

(١١٧) (التشريع الجنائي الإسلامي (١/٦٦٣)).

رابعاً: للإكراه أركان أربعة هي

- ١ - المکره: (بصيغة اسم الفاعل).
- ٢ - المکره: (بصيغة اسم المفعول).
- ٣ - المکره به (وسيلة الإكراه).
- ٤ - المکره عليه: (التصرف المطلوب بالإكراه).

خامساً: الإكراه على نوعين

١ - إكراه ملجئ (تام).

٢ - إكراه غير ملجئ (ناقص).

سادساً: أثر الإكراه في التصرفات تفصيلاً

١ - الإكراه في العقيدة:

أ) الإكراه على الكفر: لا إثم على المکره إن كفر.

ولكن إن صبر كان مأجوراً.

ب) الإكراه على الإسلام:

• إكراه الذمي والمستأمن على الإسلام: لا

يجوز فيما رجح لدي.

• إكراه الحربي على الإسلام: لا يجوز

على الرجح من الأقوال.

• إكراه المرتد على الإسلام: يجوز

بالاتفاق.

٢ - الإكراه على إفساد العبادات: حكمه حكم

الإكراه على الكفر، وهو: أنه لا إثم على المکره، فإن صبر، أجز.

٣ - الإكراه على النكاح والطلاق: لا ينعقد نكاح

المکره ولا يقع طلاقه على الأصح.

٤ - الإكراه في المعاملات: المعاملات الصادرة

بالإكراه باطلة على الأرجح.

أضف إلى ذلك أن إيجاب القصاص على المکره

المباشر، قد يؤدي إلى عدم إقدامه على القتل، لأنه إذا علم أنه سيقتل ارتدع، فأحيا نفسه من جهة، وأحيا من كان يريد قتله من جهة أخرى، والله تعالى أعلم وأحكم.

الخاتمة**في بيان أهم معالم البحث ونتائجه**

هذا ما يسر الله لي كتابته في هذا الموضوع. وأرى

أن أسجل هنا أهم ما وقفت عليه من نتائج أثناء بحثي لهذا الموضوع، وذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: إن الأهلية تنقسم إلى قسمين

أهلية الوجوب - وهي: صلاحية الإنسان لأن يكون

له حقوق وعليه واجبات.

أهلية الإداء - وهي: صلاحية المكلف لأن تعتبر

أقواله وأفعاله شرعاً.

ثانياً: العوارض التي تعتري الأهلية نوعان

عوارض سماوية - وهي: التي تصيب الإنسان من

غير اختيار منه، كالجنون والسفه.

عوارض مكتسبة - وهي: التي كان للإنسان دخل

في حصولها، وهذا النوع من العوارض:

قد يكون من قبل الشخص نفسه، كالجهل،

والخطأ.

وقد يكون من قبل غيره عليه، وهو الإكراه، وهذا

النوع هو محل بحثنا.

ثالثاً: الإكراه على التعريف المختار هو: (حمل الغير

على ما لا يرضاه)، والإكراه يختلف عن الضرورة، فهي

أعم منه، إذ كل إكراه ضرورة، وليس العكس.

المعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،

الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ/١٩٩٤ م).

النيسابوري، أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، أسباب

النزول، تحقيق: أمين صالح شعبان.

البخاري، الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح

البخاري مع فتح الباري، دار الريان للتراث،

القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠ هـ/١٩٨٦ م)

النيسابوري، الإمام مسلم بن الحجاج القشيري.

صحيح مسلم. دار الخیر، دمشق - بيروت، الطبعة

الأولى (١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م).

البيهقي، الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي.

السنن الكبرى، طبع حيدرآباد الدكن، الهند،

الطبعة الأولى، (١٣٥٤ هـ).

الباز، مصطفى أحمد. ت. سنن الترمذي، للإمام أبي

عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المكتبة التجارية،

مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

السجستاني، الإمام أبي داود سليمان بن أشعث. سنن

أبي داود، مع شرح الخطابي، دار الحديث،

حمص، سورية.

النسائي، الإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب. سنن

النسائي. بشرح الحافظ السيوطي، دار البشائر

الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ.

عبد الباقي، محمد فؤاد. ت. سنن ابن ماجه، للإمام أبي

عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار الحديث،

القاهرة، (١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م)

٥ - الإكراه في الإقرارات:

أ) إقرار المكره البرئ من غير حق، باطل.

ب) إقرار المتهم ذوي السوابق على الجريمة

صحيح إن دلت على صحته القرائن،

والإفلا.

٦ - الإكراه في الجنائيات: فلو قتل إنسان آخر بغير

حق مكرها، وجب القصاص على المكره المتسبب، والمكره

المباشر كليهما، على الراجح من أقوال العلماء.

وبهذا يتم بحث الإكراه، والحمد لله الذي بنعمته

تمت الصالحات.

المراجع

الجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي. أحكام

القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،

الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ/١٩٩٤ م).

ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف. أحكام

القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،

(١٤١٦ هـ/١٩٩٦ م).

ابن عمر، أبي الفداء إسماعيل، المعروف بابن كثير

الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب

العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٩ هـ/

١٩٩٨ م).

القرطبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد الانصاري. الجامع

لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي،

بيروت، لبنان، (١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م).

البغدادي، أبي الفضل، السيد محمود الألويسي، روح

- ابن أنس، مالك. إمام دار الهجرة. الموطأ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، (١٤١٨) هـ.
- النوري، الإمام أبي زركيا، يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، دار الخير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤/١٩٩٤) م
- العسقلاني، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠/١٩٨٦) م
- السخاوي، محمد عبدالرحمن. المقاصد الحسنة، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤١٤هـ/١٩٩٤) م
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤١٣/١٩٩٣) م
- الحنفي، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلية. الاختيار شرح المختار، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان. نجم، الإمام زين العابدين بن إبراهيم. الأشباه والنظائر، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٨/١٩٩٨) م
- السيوطي، إمام جلال الدين عبدالرحمن. الأشباه والنظائر، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ/١٩٩٦) م.
- اليزدوي، فخر الإسلام علي بن محمد. أصول اليزدوي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.
- السرخسي، إمام أبي بكر محمد بن أحمد بن سهل. أصول السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، (١٤١٨) هـ.
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب
- بيروت لبنان، (١٣٩٣/١٩٧٣) م.
- التركي، عبدالله بن عبدالمحسن. أصول مذهب الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (١٤١٦) هـ، (١٩٩٦) م.
- الدمياطي، السيد البكر، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المبين: للعلامة السيد أبي بكر، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، بيروت، لبنان.
- الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى، الاعتصام، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٧) هـ، (١٩٩٦) م
- أبي بكر، أبي عبدالله. إعلام الموقعين عن رب العالمين: المعروف بآين القيم الجوزية، مطابع فاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤١٧) هـ، (١٩٩٦) م.
- الشافعي، محمد بن إبريس، الأم، مطبة دار الشعب، (١٣٨٨) هـ.
- المرداوي، علاء الدين بن الحسن. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٣٧٥).
- الأردبيلي، يوسف، الأنوار لأعمال الأبرار، مطبعة مصطفى محمد وأولاده، القاهرة.
- إبراهيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: المعروف بان نجم الحنفي، دار الكتاب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨) هـ.

- الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،
الطبعة الثانية (١٤٠٢) هـ.
- المالكي، أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك
لمذهب مالك، على الشرح الصغير للدردير،
مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، (١٣٤٠) هـ.
- عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة
الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة عشر،
(١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- المالكي، ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية
ومناهج الأحكام، مطبوع على هامش (فتح العلي
المالك)، مطبعة الحلبي بالقاهرة، مصر،
(١٣٥٥هـ).
- الزبلي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح
كنز الدقائق، مطبعة بولاق، القاهرة، مصر
العربية، الطبعة الأولى، (١٣١٥) هـ.
- الحنفي، محمد عبدالرحمن عيد الخلاوي، تسهيل
الوصول إلى علم الأصول، مطبعة مصطفى البابي
الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر العربية.
- الحاج، ابن أمير، التقرير والتحبير، مطبعة بولاق،
القاهرة، (١٣١٦) هـ.
- أمين، محمد، تيسير التحرير على كتاب التحرير:
المعروف بأمر بادشاه الحسيني الحنفي، مطبعة
مصطفى الحلبي، القاهرة، مصر العربية،
(١٣٥٠هـ).
- يعقوب، عبدالرحيم صالح، تيسير الوصول إلى علم
الأصول، مكتبة العيكان، الرياض، السعودية،
- الطبعة الأولى، (٢٠٠٣/١٤٢٤هـ) م.
الحدادي، أبي بكر بن علي، الجوهرة النيرة، دار الطباعة
العامة (١٣١٦) هـ.
- المالكي، علي الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على
شرح الرسالة، مطبعة مصطفى محمد وأولاده،
القاهرة، مصر، (١٣٥٦).
- حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار
الكتاب العلمية، بيروت، لبنان.
- عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار
الفكر، بيروت، لبنان، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبدالله محمد، زاد
المعادل لهدى خير العباد، مطبعة الحلبي وأولاده،
القاهرة، مصر العربية، الطبعة الثانية،
(١٣٦٩هـ/١٩٥٠م).
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح
على التوضيح، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده،
القاهرة، مصر العربية.
- المالكي، أبي عبدالله محمد الخروشي، شرح الخروشي على
مختصر خليل، مطبعة بولاق، القاهرة، مصر
العربية، الطبعة الثانية، (١٣١٧) هـ.
- الدردير، أحمد، الشرح الصغير، على مختصره المسمى:
أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مطبعة
المدني، الطبعة الأولى، (١٣٨٢) هـ، (١٩٦٢م).
- الحنبلي، محمد بن أمد الفتوح، شرح الكوكب المنير،
المعروف بابن النجار، مكتبة العيكان، (١٤١٨)
هـ، (١٩٩٧م).

الأنام ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
 المقدسي، أبو موفق الدين عبدالله بن قدامة، الكافي في
 فقه الإمام أحمد بن حنبل، منشورات المكتب
 الإسلامي، دمشق، سورية، الطبعة الأولى.
 الحنبلي، منصور بن إدريس، كشاف القناع عن متن
 الإقناع، المطبعة الشرفية، القاهرة، مصر، الطبعة
 الأولى، (١٣١٩).
 البخاري، الإمام عبدالعزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن
 أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي،
 بيروت، لبنان، (١٣٩٤هـ/١٩٧٤م).
 السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد أبي سهل، المبسوط،
 دار المعرفة، بيروت، لبنان، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
 سليمان، عبدالله بن الشيخ محمد، المعروف بداماد
 أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار
 إحياء التراث العربي، (١٣١٩) هـ.
 البغدادي، محمد بن غانم بن محمد، مجمع الضمانات في
 مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، المطبعة الخيرية،
 القاهرة، جمهورية مصر العربية، (١٣٠٩) هـ.
 النووي، أبي زكريا يحيى الدين شرف، المجموع شرح
 المهذب، مطبعة التضامن، (١٣٤٨) هـ.
 ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد، مجموعة فتاوى ابن تيمية،
 مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة
 المنورة، السعودية، (١٤١٥) هـ، (١٩٩٥م)
 الظاهري، ابن حزم، محمد علي بن أحمد، المحلى، دار
 الطباعة المنيرية، (١٣٥٠هـ/١٩٥٢م).

ابن المَلَك ، عزالدين عبداللطيف بن عبدالعزيز، شرح
 المنار، مطبعة عثمانية، تركيا، (١٣١٥) هـ.
 الحنبلي، منصور بن يونس السهوي، شرح منتهى
 الإيرادات، مطبوع بهامش كشاف القناع، المطبعة
 الشرفية. القاهرة، مصر، الطبعة الأولى،
 (١٣١٩هـ).
 أبي بكر، عبدالله بن محمد، الطرق الحكمية في السياسة
 الشرعية، المعروف بابن قيم الجوزية، دار الوطن،
 الرياض، السعودية.
 الجبوري، حسين بن خلف، عوارض الأهلية عند
 الأصوليين، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
 الحنفي، السيد أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر شرح
 كتاب الأشباه والنظائر، دار الكتاب العلمية،
 بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،
 (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
 الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام أبي حنيفة:
 طبع بولاق، (١٢٧٣) هـ.
 الشيخ نظام، وجماعة من العلماء، الفتاوى الهندية في
 مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: المطبعة الكبرى
 الأميرية، بولاق مصر، (١٣١٠) هـ.
 الحنفي، زين الدين بن إبراهيم، فتح الغفار بشرح
 المنار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، وأولاده
 بمصر، (١٣٥٥هـ/١٩٣٦م).
 ابن الهمام، كمال الدين بن محمد بن عبدالواحد، فتح
 القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
 عبدالسلام، محمد عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح

- الطحاوي، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، مختصر الطحاوي، مطبعة دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (١٣٧٠هـ).
- مذكور، محمد سلام، المدخل للفقهاء الإسلاميين، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م).
- الزرقاء، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، مطبعة طربين، دمشق، سورية، (١٣٨٧هـ/١٩٦٨م).
- المقدسي، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، المغني، هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- المقدسي، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المطبعة السلفية.
- الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر للنشر والتوزيع.
- الخطاب، أبي عبدالله محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتاب، بيروت، لبنان.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج، الشهير بالشافعي الصغير، مطبعة الحلبي، (١٣٥٧هـ/١٩٣٨م).
- المرغيناني، شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل، الهداية شرح بداية المبتدي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، مصر، (١٣٨٤هـ/١٩٦٥م).
- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، مطبعة محمد مصطفى، القاهرة، جمهورية مصر العربية، (١٣١٨).
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، (١٤٠٧هـ).
- ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م).
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، (١٩٨٧م).
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، (١٩٨٦م).

The Coercion in Mainstreaming and Application

Abdulrahim S. M. Yaqub

*Associate Professor. Islamic Culture Section. College of Education
King Saud University. Riyadh. Kingdom of Saudi Arabia*

(Received 4/9/1428H; accepted for publication 13/1/1429H.)

Abstracts. The goal of research to identify the meaning of coercion, and its impact on the statement of eligibility, has necessitated statement the eligibility in its two types on the civil-both civil God, and the eligibility of performance, And what happens to eligibility, including: (coercion), which: (Forcing one of people to do something), this is Theoretically fundamentalism.

The terms Applied: been clarified coercion in matters of belief: If the coercion disbelief, no sin on (Forced), but if it is to Islam : it is impermissible for (Thmme) and (Musta'man), it is permissible for (Muhareb), and needed for the apostate of Islam. The coercion in matters of Worship : It is on the side of dissuasion, may for (Forced) left Worships, The coercion in marriage and divorce : it is not held marriage or divorce of (Forced), The coercion in the transactions : the impact of coercion, is where transactions sitting forced void incorrect, The coercion in admissions : it is not true admission under coercion, but if the defendant knew who the criminal attitude, and thus witnessed predecessors, or any strong presumption show his criminally, may be forced to admission, if approved, The coercion in the crimes : killing others without right , the retaliation must be to forced and forcer all.